

الصفقات في بورصة عمان

الصفقات في بورصة عمان

أولاً: الصفقات العادية

الصفقة

التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع أية ورقة مالية وفقاً لأحكام المادة (16) من تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018.¹

1- الشروط العامة لتنفيذ الصفقات :

التداول الهيكلي	سوق الأوراق المالية غير الدرجة	السندات وصكوك التمويل الاسلامي	السوق الثاني وحقوق الاكتتاب	السوق الأول و حقوق الاكتتاب	
		200 ألف دينار			الحد الأدنى ²
3 %	10 %	20 %	5 %	7.5 %	الحدود السعرية ³
		30 : 13 - 45 : 13			أوقات التنفيذ ⁴

2- الأوراق الثبوتية المطلوبة لتنفيذ الصفقات:

أ. تفويض من العميل المشتري والعميل البائع.

ب. كشف الأسهم الحرة للعميل البائع صادر عن مركز إيداع الأوراق المالية بتاريخ تنفيذ الصفقة يثبت أن الأوراق المالية المراد بيعها موجودة في حساب عميله وإنها حرة وغير متقالة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها وأن تكون قابلة للتسليم الفوري⁵.

ج. شهادة بأسماء المفوضين بالتوقيع عن العميل إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً.

د. الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة - إذا تطلب الأمر -.

3- سهولة الصفقات:

تخضع الصفقات لنفس نسب السهولة التي يتقاضاها الوسيط وتستوفىها مؤسسات سوق رأس المال والمهينة على الرابط التالي: <https://www.exchange.jo/ar/almntjat-w-alkhdmak/khdmak-altawl/mwlat-altawl>

4- يتوجب على الوسطاء أطراف الصفقة إبلاغ وتزويد البورصة بالصفقات المراد تنفيذها والوثائق الثبوتية المطلوبة قبل ساعة واحدة على الأقل من وقت تنفيذ الصفقات.

ثانياً: الصفقات المستثناة من الحدود السعرية المسموح بها:

هي الصفقات التي يجوز استئناؤها من الحدود السعرية المسموح بها، وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس إدارة بورصة عمان، والتي تحقق شروط الصفقة العادية.

إجراءات تنفيذ الصفقات المستثناة:

1. يقدم كل من الوسيط البائع والمشتري طلباً خطياً إلى مجلس إدارة البورصة لاستثناء الصفقة من الحدود السعرية المسموح بها، وبحيث يتضمن الطلب تفاصيل ومبررات الاستثناء المطلوب والوثائق الثبوتية المطلوبة لتنفيذ الصفقات.
2. يُعرض طلب الاستثناء على مجلس الإدارة في اجتماعه التالي لتقديم الطلب، ويتخذ مجلس الإدارة قراره القاضي بقبول الطلب أو رفضه في ضوء ما يراه مناسباً، وتقوم البورصة بإبلاغ الوسيط المعني بقرار مجلس الإدارة، وفي حال قبول الطلب على الوسطاء تنفيذ الصفقة في أقرب وقت ممكن.
3. يفوض الوسيط بورصة عمان بإدخال أوامر الشراء والبيع الخاصة بالصفقة نيابة عنه وذلك على النموذج المعتمد من البورصة لهذه الغاية والمتوفر على الرابط التالي : **تفويض الصفقة المستثناة**⁶
4. تقوم البورصة بإدخال أوامر الشراء والبيع المتعلقة بالصفقة المستثناة خلال الاوقات المحددة لتنفيذ الصفقات.
5. تحتسب عمولات التداول لقاء الصفقات المستثناة على سعر التنفيذ أو سعر إغلاق الورقة المالية المعنية يوم التنفيذ أيهما أعلى.⁷

¹ الهادة رقم (2) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان

² قرار مجلس الإدارة رقم (2013/61) تاريخ 2013/9/23.

³ قرار مجلس الإدارة رقم (2020/19) تاريخ 2020/5/26 وقرار رقم (2019/57) تاريخ 2019/8/29 بالنسبة لحقوق الاكتتاب.

⁴ قرار مجلس الإدارة رقم (2020/19) تاريخ 2020/5/26.

⁵ الهادة (2/ب/16) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

⁶ الهادة (17/ج) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

⁷ الهادة (17/ب) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

Source URI:

<https://www.ase.com.jo/ar/print/pdf/node/986>

